

لا يمكن تسليم إذن بالدفن إلا إثر الوفاة وقبل القيام بالدفن	شروط الانتفاع بالخدمة
1. شهادة طبية تفيد أن الموت تمت في ظروف طبيعية. 2. إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الموت تمت في ظروف غير عادية أو غامضة. 3. تقرير المصالح الأمنية في حالة الموت غير الطبيعية.	الوثائق المطلوبة
فورا	أجل الحصول على الخدمة
- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية . - القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر و أماكن الدفن. - الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبض بطراتيب الدفن و تراتيب إخراج الرفات أو الجثث.	المراجع التشريع ية و الترتيبية
- استلام الوثائق - التثبيت من الوثائق - إعداد وإمضاء الإذن بالدفن - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة - تسليم الإذن بالدفن للمواطن	إجراءات إنجاز الخدمة
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	المصلحة المسداة للخدمة
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	مكان إيداع الملف
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	مكان الحصول على الخدمة